

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.18
24 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن دورة اللجنة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

الثامن عشر - تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين
أو المعتقد

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة
ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات
والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي
والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الثامن عشر - تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

- نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال في آن واحد مع البنددين ١١ و ١٦ منه (انظر الفصلين الحادي عشر والسادس عشر)، أثناء جلساتها من ١٨ إلى ٢٢ المعقدة في الفترة بين ٢٩ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٥١ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.^(١)
- وللاطلاع على الوثائق الصادرة لدورة اللجنة الثانية والخمسين في إطار البند ١٨، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.
- وفي الجلسة ١٩ المعقدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، عرض السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني، تقريره E/CN.4/1996/95 و Add.1 و Add.2. وفي الجلسة ٢٢ المعقدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبدى المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.
- وفي المناقشة العامة التي أجريت حول البند ١٨ من جدول الأعمال، أدلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات^(٢): الاتحاد الروسي (الجلسة ٢٠)، باكستان (الجلسة ٢١)، الجزائر (الجلسة ١٩)، جمهورية كوريا (الجلسة ٢٠)، سري لانكا (الجلسة ٢٠)، الصين (الجلستان ١٨ و ١٩)، الهند (الجلسة ٢٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (الجلسة ٢٠).
- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلّى بها المراقبون عن: استونيا (الجلسة ٢١)، ايران (جمهورية الإسلامية) (الجلسة ٢١)، ايرلندا (الجلسة ٢١)، السودان (الجلسة ١٩)، فييت نام (الجلسة ٢١) الكرسي الرسولي (الجلسة ١٩)، لاتفيا (الجلسة ٢١)، المغرب (الجلسة ٢١).
- كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (الجلسة ٢٢)، اللجنة الأفريقية للقائمين على النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (الجلسة ١٨)، المؤتمر البوذى الآسيوي للسلام (الجلسة ١٨)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة ١٨)، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (الجلسة ٢١)، الرابطة الدولية للحرية الدينية (الجلسة ١٨)، الرابطة الدولية للمحامينديمقراطيين (الجلسة ١٩)، الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (الجلسة ١٨)، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود (الجلسة ١٨)، حركة الصقر الدولية (الجلسة ٢١)، المجلس الدولي لمعاهدات الهند (الجلسة ٢٢)، المعهد الدولي للسلام (الجلسة ١٩)، التحرير (الجلسة ١٩)، رابطة العالم الإسلامي (الجلسة ٢٢)، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (الجلسة ١٩)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (الجلسة ٢١)، الحزب الراديكالي عبر الحدود (الجلسة ٢١)، وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (الجلسة ١٨)، مؤتمر العالم الإسلامي (الجلسة ٢٢)، مجلس السلام العالمي (الجلسة ١٨)، الاتحاد العالمي لليهودية التقديمية (الجلسة ٢١).

٧- وأدى ببيان، في إطار ممارسة حق الرد، كل من ممثلي الصين (الجلسة ١٩) ومصر (الجلسة ٢١)، وكل من المراقبين عن استونيا (الجلسة ٢١)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (الجلسة ٢١)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجلسة ١٩).

٨- وفي الجلسة ٥١ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل ايرلندا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.28/Rev.1 المقدم من إسبانيا واستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغيكا، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب إفريقيا، والدانمرك، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاوفيا، ولختنشتاين، ولوكسمبورغ، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، والتمساس، وهندوراس، وهاغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق كل من الأرجنتين، واستونيا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، والسنغال، والفلبين، والكامبود، ونيوزيلندا، والهند.

٩- ونُقح ممثل ايرلندا شفوياً مشروع القرار مستعيناً بفقرة جديدة عن الفقرة ٨ القديمة من المنطوق، التي جاء نصها كالتالي: "تطلب إلى الدول أن تكفل ألا يعمل تشريعها، بما في ذلك التشريع المتصل بالأقليات الدينية وبالتسامح وعدم التمييز، على تغذية التعصب في المجتمع".

١٠- وأعتمد مشروع القرار بالصيغة التي نُقح بها شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٣/١٩٩٦.

- - - - -